بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

المتعدي من الاشتهار بالوصف المتعدي كما في قول الشاعر اسد علي وفي الحروب نعامة قال الفاضل الشريف في
حاشيته المطول استعمال الاسد في معناه الحقيقي لا ينافي تعلق الجار به اذ لو حظ مع ذلك المعنى على سبيل التبع
ما يلزم له ومفهوم منه في الجملة من الجراءة والصولة والفرق بين هذا الوجه ووجه التضمين ان في التضمين
لا بد ان يكون المعنى المقصود من اللفظ تبعا مقصودا في المقام اصالة وبه يفارق التضمين الكناية وفي هذا
الوجه لا يكون المعنى الملحوظ تبعا مقصودا في المقام اصالة كيف والمقام مقام التشبيه بالاسد مثلا للمبالغة
على وجه ودلك يغني عن القصد الى وصف الجراءة والصولة مرة اخرى فان ذلك القصد يورث النقض في المبالغة
المذكورة كما لا يخفى على من له ذوق سليم ومنهم من احمل على التنقيض او على النظير فان حمل التنقيض على التنقيض
وحمل النظير على النظير شايع في كلامهم قال العلامة الزمخشري في تفسير سورة يوسف عم والسبب في وقوع
عجائب تجمعا لجمع وافعل وفعلا ولا يجمعان على فعال حملا على سمان لانه نقيضه ومن ذا بهم حمل النظير على النظير
والنقيض على النقيض وقد مر مثال حمل النقيض على النقيض من هذا الباب في باب الاجارة وان كان على
عكس ما نحن فيه فانه اذا جاز احدهما يجوز الآخر ايضا لعدم الفرق المؤثر بينهما فان قلت اليس التعدية
من خواص اللفظ فلا يؤثر فيها التصرف في جانب المعنى بالتبديل او التغيير بالزيادة او النقصان قلت
ذلك وهم سابق سبق الى وهم بعض من حسن الظن به حيث قال لا يتوهم ان بين علمت وعرفت فرقا
من حيث المعنى كما قال بعضهم فان معنى علمت زيدا قائما وعرفت ان زيدا قائم واحد الا ان عرفت لا يصيب
في الاسمية كما نصيبهما علم لا فرق معنوي بل هو موكول الى اختيار العرب فانهم يخصون احدى
المتساويين في المعنى بحكم لفظي دون الاخر وانما قلنا انه قد وهم قد يشهد على بطلانه ما دون الدالة
قاطعة على تاثير المعنى في باب التعدية وسواء يختلف بحسب اختلاف المعاني واللفظ واحد كما في الصيغ

- المشتركة بين المعنيين احدهما لازم والآخر متعد كما ضاء واظلم قال صاحب
- الكشف في تفسير قوله يوم هم بارزون لا يخفى على ذوي التمييز ما في هذا النظم من الحسن اذا اظلم الآية
- من سورة البقرة اظلم واضاء يكون لازما ومتعديا
- وكتل واتل فان كلا منهما يتعدى
- ولا يتعدى ذكره
- اجو مري
-

الحمد لوليه والصلوة على نبيه

قال في الهداية وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف
المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف اقول يجوز له ان يقيم الغير مقامه لاقامة

الجمعة



الجمعة وهذا ظاهر في جواز الاستخلاف للخطبة بلا تفويض من السلطان لان اقامة الجمعة
لا يكون بدونها فجواز الاستخلاف لاقامة الجمعة متضمن لجواز الاستخلاف للخطبة وعبارة
صاحب الخلاصة حيث قال له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف صريحا فيما ذكرناه لان ما
يكتب في منشور الامام مبني للاذن بان يستخلف خطيبا آخر مقامه ثم ان التعليل المذكور في الهداية بقوله لانه على
شرف الفوات لو قته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف في الصلوة كذلك يدل على كون الامر المذكور اذنا بالاستخلاف
في الخطبة وهذا لمع وضوحه قد خفي على من قال ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلوة ابتداء بل بعد
ما احدث الامام وهذا معنى ما قال في الهداية بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف آخرا وقرب
غلطا او تمكن شططا اما انه ركب الغلط فلتقريره بعدم جواز الاستخلاف للخطبة اصلا واما انه ارتكب
الشطط فلتحمله كلام صاحب الهداية على ما لا يتحمله ثم قال ووجه ان الخطبة والامامة بعد ما من افعال
السلطان كما يقتضيه فلم يجز لغيره الا باذنه الاذن الصريح فلا يكون صحيحا لما عرفت من كفاية الاذن
دلالة وما ذكره من كون هذا من افعال السلطان لا يقتضي ذلك فلا يتم التقريب ايضا وان اراد به الاذن
دلالة كما هو مقتضى التقريب المذكور فان ما قدمه انما يقتضي ذلك فلا يتم التقريب لما عرفت من تحقق
الاذن دلالة للاستخلاف في الخطبة ثم قال وتحقيقه ما قال الله وطول دليل المقال ولم يات لما
يعين ما ادعاه او يعين على ما ادعاه وبعد هذا الحكم كلمة متصلف وهذا مما يحق عنه غافلون وان شئت تحقيق المقام بتلخيص الكلام على وجه يتضمن تخليصه من الاوهام فلنرجع الى ما
اصلناه من الفوايد والفوايد حيث قلنا ومن شرايطها الاذن لاقامتها او ما يقوم مقامه والاذن
المعتبر ما يكون من السلطان او ما ينوب منابه والقاضي من النواب في هذا الباب ثم الاذن قد يكون
عبارة وقد يكون دلالة انتهى المنقول عن الفوايد قوله الاذن لاقامة هذا الشرط اذا لم يكن الامام
السلطان فالشرط في الحقيقة احد الامور اقامة السلطان نفسه او الاذن منه او ما يقوم مقامه
قوله وهو اجتماع الناس على رجل يصلي بهم عند فقد ان السلطان او تعذر الوصول اليه قال الامام
الزرخسي في المبسوط ينبغي ان يذكر انه لو قامت من يصلي الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل فصلى بهم هل يجزيهم
ذلك والصحيح انه يجزيهم فقد ذكر ابن رستم عن محمد انه لو مات والي قريته فاجتمع الناس على رجل فصلى
بهم الجمعة جاز لهم لان عثمان لما قصر اجتمع الناس على علي رضي عنهما فصلى بهم الجمعة ولان الخليفة انما
يأمر بذلك نظرا منه لهم فاذا نظروا لانفسهم واتفقوا عليه كان ذلك بمنزلة امر الخليفة اياه قوله
او ينوب منابه كصاحب الشرطة قال الامام المطرزي في المغرب في باب الجمعة يراد به امير البلدة كالمصر
يجزاوقيل هذا على عادتهم لان امور الدين والدنيا كانت مفوضة الى صاحب الشرطة فاما الان فلا قوله
والقاضي من النواب في هذا الباب يعني تصح اقامة الجمعة والاستخلاف فيها باذن القاضي لانه من

جملة الثواب التي اعتبر اذ تهم في باب الجمعة من امور العامة وقد فوض الى القاضي ما هو من الامور العامة
قول متنه الامام في الاقامة والاستخلاف قوله وقد يكون دلالة كما ذكر ان الثابت للامام بان يستخلف
غيره في اقامة الجمعة عند حدوث حادث يمنعه عنها في ضمن تعيينه للامامة قالوا ان الجمعة موقتة تفوت
بتاخره عند العذر اذا لم يستخلف فالامر بالاقامة مع علم الوالي انه قد يعرض مانع يمنعه من الاقامة يكون
اذنا للاستخلاف دلالة انتهى ما نقلناه من الفوايد وانا قد عرفت ان استخلافا غايجوز اذا كان
معذورا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها واما اذا لم يكن معذورا اصلا او كان معذورا لكن يمكن
ازالة عذره واقامة الجمعة قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف
وجوازه بالاذن عبارة او دلالة وهو مفقود في الصورتين المذكورتين فقد وقفت على نسخة ما نقل
الائمة في زماننا حيث يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في اقامة الجمعة بقي ههنا
دقيقة اخرى وهي ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلوة والموقوف على الاذن هو
الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه الى الاذن ويدل عليه المسئلة القائلة لو ان الامام اذا سبقه الحدث
بعد قراءة عن الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة لان المامور ممن شهد الخطبة جاز ووجه الدلالة ظاهر
لان الاذن لم يوجد في الصورة المذكورة لامر يجاوذلك واضح ودلالة لعدم خوف الفوات فان
الامام قادر على ازالة الحدث واقامة الصلوة قبل خروج الوقت ومن ههنا اتضح ان المراد من الاستخلاف

● لاقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف ●

● للصلوة تمام تو تمة القابل لا بنى ●

● ذكره تمت الرسالة ● العبد مولانا فيروز ●

● بعون الله ●

## باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل خلافا لمالك في الفرض وكوظهره الى ظهر
امامه لان المقتدي عليه فالك في البدايع سواء كان ظهره الى ظهره او كان بجنبه الا اذا قرب من الامام لان
الحايط الذي يوجهوا اليه وكره فوقها وقال الشافعي لا يجوز ذكره صاحب المنظومة وقال في الجتابي لا يجوز
الصلوة على سطح الكعبة عنده الا ان يكون بين يديه سترة وعندنا يجوز فالكعبة هي البناء عندنا وعند الشافعي
والهواء الى عنان السماء اتخذوا اتخذتين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز الا لمن في جانب
تقدمه على امامه ● اصلاح وايضاح كملوي الفاضل الكامل المكمل الشهير بابن كمال باشا رح



اما بعد حمد الله والصلوة على نبي الله فيقول

هذه رسالة معمولة في مصطلحات المحدثين موقوف ما ليس متصل الى النبي عم بل يكون موقوفا
الى الصحابة مرسل ما يكون متصلا الى التابعي فلما وصل الى الناس يقولون قال رسول الله او فعل
رسول الله عم منقطع ثلثة انواع احدها ان يروي احد من الشيخ لم يسمع عنه وهذا قبل ان يصل الاسناد
الى التابعي وثانيها ما يكون من الرواة رجل مجهول مثل ان يقول حدثني رجل عن فلان وثالثها
ان يكون احد الرواة مجهولا من طريق وموقوفا من طريق آخر بان يكون ذلك الرجل المجهول مساويا في درجة
من وصل اليه الطريق الاول دون الثاني يكون منقطعا عنده متصل حديث يرويه التابعون عن
الرسول وعن الصحابة المشهور وربما يكون منفصلا وسمعا بان يروي تابعي التابعي عن الرسول
في وقت ومرة يروي عن تابعي وهو عن الصحابي وهو عن الرسول عم وربما يروي حديثا من اتباع التابعين
حديثا عن الرسول عم فيكون مفصلا ويروي آخر متصلا اسناده الى الرسول فيخرج عن المتصل مدرج
حديث وقع لفظ من كلام الصحابي او التابعي لعطف الكلام او من جملة ذلك ويعرف بتصريح رواية
خارج ذلك اللفظ خرج المروي عنه بانه من كلام نفسه لا من كلام الرسول عم غريب حديث يرويه راو
واحد غير حديث متصل يرويه راو بيان او ثلث مشهور حديث متصل يرويه جماعة اكثر
من ثلث مرفوض حديث مطعون وهو ثلثة موضوع ومقلوب ومجهول فالموضوع ما صح عند
اهل الحديث انه ليس بمنقول عن الرسول عم بل وضعه واحد والمقلوب ما قلبه القلابون
متنا واسنادا ومعنى المتن اللفظ والمجهول ما يكون مداره على من لا يعرف في رجال الحديث
اصلا واما المنكر فالمراد المقلوب والمجهول مرفوع حديث منقول عن الرسول عم خلافه الموثوق
ضعيف فيكون ضعيفا بالارسال والانقطاع والتدليس وهو ان يروي المحدث عن رجل يظن
انه سمع منه والحال انه لم يسمع منه وبالاضطراب في الاسناد وهو ان يروي عن شيخ
ثم يرويه تارة عن دونه او فوقه او يرفع الحديث تارة ويوقفه اخرى شاذ حديث مخالف
راويه سائر الرواة مسند حديث اسناده متصل الى الرسول عم والمعضل بمعناه قيد حل
فيه الغريب والعزيز والمشهور وغيره تما كان اسناده متصلا الى الرسول عم مسلسل حديث
متصل الى الرسول عم على نسق واحد مثل ان يقول المحدث اخبرني فلان قال اخبرني فلان
كل شيخ يقول اخبرني الى الصحابة او يكون جميعها بلفظ حدثني الى الصحابي او يكون بلفظ سمعت
مختصر حديث اروي بعضه وترك بعضه مستقصى حديث روى جميعه من غير ان ترك منه
شيئا ناسخ منسوخ معا الحديثان المتناقضان احدهما متقدم على الاخر فالمتقدم منسوخ
والمتاخر ناسخ السنن ما اخرجه ابو داود وسليمان السجستاني وابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي وابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي

# نهاية المخطوطة